

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الشهور : اثنا عشر شهرا والأيام : ثلاثة .

قوله والشهور : اثنا عشر شهرا عند القاضي .

قال الشارح : عند القاضي وغيره .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في تجريد العناية .

وعند أبي الخطاب : ثلاثة أشهر كالأشهر والأيام وهو المذهب .

قدمه في المحرر و الفروع و الحاوي الصغير و الرعايتين .

وجزم به الآدمي في منتخبه .

قوله والأيام : ثلاثة .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا الوجيز و المحرر و الرعايتين و الحاوي

الصغير و منتخب الآدمي .

وقدمه في الفروع .

وقيل : ل القاضي - في مسألة أكثر الحيض - اسم الأيام يلزم الثلاثة إلى العشرة لأنك تقول

: أحد عشر يوما ولا تقول أياما فلو تناول اسم الأيام ما زاد على العشرة حقيقة لما جاز

نفيه ؟ .

فقال : قد تبينا أن اسم الأيام يقع على ذلك والأصل الحقيقة .

يعني قوله تعالى وتلك الأيام نداولها بين الناس بما أسلفتم في الأيام الخالية فعدة من

أيام آخر .

وقال زفر بن الحارث : .

(وكنا حسبنا كل سوداء تمررة ... ليالي لاقينا جذاما وحميرا) .

قال القاضي : فدل أن الأيام والليالي لا تختص بالعشرة .

قوله وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حث .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب : فوجهان كما تقدم .

فائدة : لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب : لم يحث .

ويتخرج : أن يحث إذا أراد بيمينه اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب هيح يمينه قاله

